

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث حكم دم من عليه قصاص .

الشافعية والحنابلة - قالوا : من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق كغيره من المسلمين فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتصر منه لقوله تعالى في كتابه العزيز { ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل } آية [33 من سورة الإسراء] فخص وليه بقتله فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه وذلك فيمن لم يتحتم فقله . أما إذا تحتم قتله لقطع طريق فإن الصحيح أنه يقتل قصاصا ولو قتله المستحق لا يقتل له . والزاني المسلم المحصن إن قتله ذمي قتل به لأنه لا تسلطه على المسلم وإذا كان الذمي يقتل به فالمرتد والمعاهد والمستأمن بالأولى وإذا قتله مسلم غير زان محصن فلا يقتل به في الأصح لاستيفائه حد الله تعالى .

والرأي الثاني أنه يجب عليه القصاص لأن الاستيفاء للإمام فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا ولا بين أن يثبت زناه بالبينه أم لا ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا . أما المسلم الزاني المحصن إذا قتله فإنه يقتل بهن وتارك الصلاة عمدا بعد امر الحاكم بها حكمه كالزاني المحصن .

المالكية رحمهم الله قالوا : إذا أتلّف مكلّف معصوماً فالقصاص واجب لولي الدم عليه لا لغير ولي الدم لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولي الدم فإذا قتل غير ولي الدم قاتلا لمعصوم فإنه يقتصر منه لأن القود ثابت للولي فقط .

وليس للولي : تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام أو نائبه وإن اقتصر ولي الدم من القاتل بغير إذن الحاكم أدب لا فتياته على الإمام .

وقال علماء المالكية أيضا : يجب على القاتل عمدا إذا كان بالغا عاقلا ولم يقتصر منه لنحو فقه أو صلح ذكرا أو أنثى حرا عبدا مسلما أو غير مسلم يجب عليه جلد مائة وحبس سنة كاملة من غير تغريب واختلاف في المقدم منها فليل يقدم الجلد وقيل : الحبس ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل